

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

محيت تلك الصور و صلى بها ركعتين .

وصلى يوم الفتح ثمان ركعات و قت الضحى كما روت تلك أم هانء و لم يكن يقصد الصلاة و قت الضحى إلا لسبب مثل أن يقدم من سفر فيدخل المسجد فيصلى فيه ركعتين و مثل أن يشغله نوم أو مرض عن قيام الليل فيصلى بالنهار ثماني عشرة ركعة و كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة فصلى ثماني عشرة ركعة شفعا لفوات و قت الوتر فإنه صلى □ عليه و سلم قال (المغرب و تر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل) و قال (إجعلوا آخر صلاتكم بالليل و ترا) و قال (صلاة الليل مننى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة) .

والمأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر و لا يؤخرونه الى ما بعد الصلاة و في الصحيحين عن عائشة رضى □ عنها أنها قالت ما صلى رسول □ صلى □ عليه و سلم سبحة الضحى قط و إنى لأسبجها و إن كان ليدع العمل و هو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم و قد ثبت عنه فى الصحيح أنه أوصى بركعتى الضحى لأبى هريرة و لأبى الدرداء و فيها أحاديث لكن صلاته ثمان ركعات يوم الفتح جعلها بعض العلماء صلاة الضحى .

و قال آخرون لم يصلها إلا يوم الفتح فعلم أنه صلاها لأجل